مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 787 ـ 804

خصوصية الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

The specificity of the collective procedures applied on banks and financial institutions

تاريخ الإرسال: 2019/09/25 تاريخ القبول: 2019/12/23

مخلوف لكحل (*)
جامعة سكيكدة - الجزائر
maklak18@hotmail.fr

ملخص:

شهد القطاع البنكي في الجزائر العديد من المشاكل، والتي أثرت على استقرار السوق النقدي واستقطاب الاستثمار الأجنبي والوطني .

إن المعالجة الإدارية والقضائية لهذه المشاكل، كانت نتيجتها تصفية البنوك والمؤسسات المالية، ولكن الإجراءات الجماعية المتبعة في ذلك اتسمت بالغموض والتناقض في بعض الأحيان، وعليه نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين: يتضمن المحور الأول إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية والمحور الثاني يتضمن إجراءات التصفية والإفلاس والتسوية القضائية .

الكلمات المفتاحية: إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية؛ الإجراءات الجماعية؛ الإفلاس التسوية القضائية؛ التصفية؛ اللجنة المصرفية .

Abstract:

The Algerian banking sector has experienced many problems that have affected the stability of the money market and disturbed the attraction of foreign and local investment.

Theadministrative and judicial treatment of these prblems led to the liquidation of banks and financial institutions, but the collective procedures followed were sometimes ambiguous and contradictoryThis document is divided into two axes: the first axis includethe rescueprocedures of banks and financial institutions and the second includes the liquidation, bankruptcy and judicial settlement procedures.

Keywords: *Bailout of banks financial institutions; collective procedures; bankruptcy judicial settlement; liquidation; banking commission.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقـدمـة:

شهد القطاع البنكي في الجزائر العديد من المشاكل البنكية، نذكر من بينها قضية بنك الخليفة، وقضية يونيون بنك، وقضية البنك الصناعي والتجاري، هذه القضايا وغيرها انتهت بسحب الاعتماد والتصفية، ما يعني نهاية الحياة التجارية لهذه البنوك .

إن البنوك والمؤسسات المالية هي شركات مساهمة، حسب نص المادة 83 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المعدل والمتمم، "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."[1]، وتقوم بالعمليات المصرفية، والتي تعتبر أعمال تجارية بحسب الموضوع، حسب المادة الثانية من القانون التجاري المعدل والمتمم "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: ...كل عملية مصرفية ..."[2]، وكغيرها من الأشخاص المذكورة في نص المادة 215 قانون تجاري " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ..."يطبق عليها نظام الإفلاس والتسوية القضائية كقواعد عامة، في حالة عدم وجود نص خاص.

إن إفلاس البنوك والمؤسسات المالية يحكمها نص خاص وهو الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وقانون عام (القانون التجاري المعدل والمتمم) يطبق في حالة عدم وجود نص خاص في القانون البنكي، إن الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية [3]، هي قواعد مهنية خاصة يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأول يخص إجراءات انقاذ البنوك والمؤسسات المالية، والثاني يخص إجراءات التصفية والافلاس والتسوية القضائية .

وعليه نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى مختلف هذه الإجراءات، ومختلف الصعوبات، والتناقضات القانونية التي تثيرها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في ظل الاضطرابات التي مر بها النظام البنكي في الجزائر، ولا يخفى علينا الدور الكبير للبنوك والمؤسسات المالية في أي تنمية اقتصادية، وفي البحث عن موارد جديدة خارج المحروقات وتشجيع الاستثمار في القطاع البنكي .

كـل هـذه المعطيـات تـدفعنا إلى التسـاؤل عـن مـدى فعاليـة إجـراءات إنقـاذ البنـوك والمؤسسـات الماليـة في الجزائـر ؟ ومـا هـي إجـراءات الإفـلاس والتصـفية المطبقـة علـى البنوك والمؤسسات المالية ؟ للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى محورين الأول نتطرق فيه إلى إجراءات إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية والثاني نتطرق فيه إلى إجراءات التصفية والافلاس والتسوية القضائية للبنوك والمؤسسات المالية .

المحور الأول: إجراءات إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية

هـي تـدابير وقائيـة ، وإجـراءات ذات طـابع إداري، الغـرض منهـا هـو حمايـة أمـوال المودعين وضمان حسن سير البنوك التجارية ، وحماية المصلحة العامة ، وتفـادي الوصـول بالبنـك أو المؤسسـة الماليـة إلى إجـراءات أكثـر تصـعيدا كـالإفلاس والتصـفية ، وتتمثـل هذه الإجراءات في: التحذير، دعوة البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ تدابير معينة ، منح قروض للبنوك والمؤسسات المالية ، تعيين قائم بالإدارة مؤقت، ونتطرق إليها تباعا:

أولا- التحذير (La mise en garde):

نصـت عليـه المـادة 111 الأمـر 03-11 المـؤرخ في 26 غشـت 2003 والمتضـمن قـانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وجاء فيها " إذا أخلت إحدى المؤسسـات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكـن للجنة أن توجه لها تحـذيرا بعـد إتاحة الفرصة لمسيري هـذه المؤسسـة لتقـديم تفسـيراتهم " اسـتخدم المشـرع عبـارة " قواعـد حسـن سـير المهنة " هذه القواعد نطاقها واسع وتخضع للسلطة التقديرية للجنة[4]، فهذا الإجراء هـو بمثابة تنبيه للبنك أو المؤسسة المالية أن ما تقوم به مخالف لقواعد حسـن سـير المهنـة وأن التمـادي فيـه قـد يـؤدي إلى صـعوبات اقتصـادية ، قـد يصـعب تـداركها فيمـا بعـد ، ولا يمكـن توجيـه التحـذير إلا بعـد تمكـين المسـيرين مـن تقـديم تفسـيراتهم فـإذا لم تقتنـع اللجنة بالأسباب المقدمة من قبلهم- ولها في ذلك واسـع النظـر- توجـه تحـذير للمؤسسـة ، وعـدم الامتثـال للتحـذير يعـرض البنـك أو المؤسسـة الماليـة لإحـدى العقوبـات المنصـوص عليهـا في المـادة 114 مـن الأمـر 03-11الأمـر 03-11 والمتضـمن قـانون النقـد والقـرض المعدل والمتمم، وتقتصر مهمة اللجنة المصرفية على توجيه التحـذير دون تقـديم حلـول أو اقتراحات للمشكلة ، فالمؤسسة مطالبة بتقديم تفسيرات أو إصلاح للأوضاع الحالية[5].

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

فـإذا كـان دور اللجنـة يقتصـرعلى توجيـه التحـذير فـإن الإجـراء التـالي وهـو دعـوة البنوك من قبل اللجنة أو محـافظ بنـك الجزائـر يقتضـي اتخـاذ تـدابير معينـة مـن البنـوك والمؤسسات المالية .

ثانيا- دعوة البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ تدابير معينة (L injonction):

تتمثل هذه التدابير في دعوة اللجنة للبنوك والمؤسسـات الماليـة المعنيـة، ودعـوة محـافظ بنـك الجزائـر للمسـاهمين الرئيسـيين، ودعـوة محـافظ بنـك الجزائـر لتضـامن السـاحة المالية، ونتطرق إليها تباعا:

1- دعوة اللجنة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية المعنية: قد تكشف اللجنـة عنـد معاينتهـا للحسـابات السـنوية للبنـك أو المؤسسـة الماليـة، عـن وضـعيات غـير مقبولـة، مـا يتعين عليها مواجهة الوضع، وهذا بـدعوة المؤسسـة المعنيـة إلى اتخـاذ تـدابير، مـن شـأنها أن تعيـد أو تـدعم التـوازن المـالي، أو تصـحح أسـاليب التسـيير، وذلـك في أجـل محـدد لتسوية الوضعية طبقا لنص المادة 112 من الأمر 03-11 المتضمن قـانون النقـد والقـرض المعدل والمتمم، " يمكن للجنـة أن تـدعو أي بنـك أو مؤسسـة ماليـة عنـدما تـبرر وضـعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شـأنها أن تعيـد أو تـدعم توازنـه المـالي أو تصحح أساليب تسييره [6]، يبرز من خلال نص المـادة الـدور الرقـابي الكـبير للجنـة قبـل وبعد اكتشاف الوضعية المحرجة للبنك وكذا السلطة التقديرية الواسعة للجنـة في هـذا المجال .

2- دعوة محافظ بنـك الجزائـر للمسـاهمين الرئيسـيين: كمـا يمكـن لمحـافظ بنـك الجزائر دعوة المساهمين الرئيسيين في بنك أو مؤسسـة ماليـة لتقـديم الـدعم الضـروري، من حيث الموارد الماليـة، وفي هـذا خـروج عـن القاعـدة العامـة، وهـي المسـؤولية المحـدودة للمسـاهم في شـركات المسـاهمة، وهـذا حسـب الفقـرة الأولى مـن المـادة 99 مـن الأمـر 03-11 المتضـمن قـانون النقـد والقـرض المعـدل والمـتمم " يـدعو محـافظ بنـك الجزائـر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية إذا تبين أن وضع بنـك مـا أو مؤسسة مالية يبرر ذلك لتقديم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية "

حسب هذا النص فإن محافظ بنك الجزائر يدعو المسـاهمين لتقـديم دعمهـم، خاصـة وأنه عند طلبهم الاعتماد يطلب منهم تقـديم تعهـد كتـابي بتقـديم هـذا الـدعم، عنـدما

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

يطلب منهم ذلك، واستعمل المشرع مصطلح دعوة ما يعني عدم إلزام هذا الإجراء في حالة رفض المساهمين أو عدم استجابتهم، وتكون المساعدة في شكل إعادة تمويل البنك أو المؤسسة العاجزة أو تسديد مستحقات الدائنين في إطار تصفية ودية[7].

وقد رفع هذا الاقتراح للجنة المصرفية، من قبل القائم بالإدارة المؤقت في قضية بنك الخليفة، إلا أن المساهمين لم يملكوا القيمة الكافية لإنقاذ البنك والتي قدرت بـ 74 مليار دينار جزائري، كما أن عبد المؤمن خليفة كان يحوز على أغلبية الأسهم، حينها تم اللجوء إلى الخيار الثاني، وهو تصفية البنك[8].

3- دعوة محافظ بنك الجزائر لتضامن الساحة المالية: أقر قانون النقد والقرض، مبدأ التضامن ما بين البنوك والمؤسسات المالية (ما بين المهنيين) من خلال دعوتهم لمساعدة المؤسسة التي تكون في وضعية صعبة (l'entreprise en difficulté)[9]، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 99 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم يتضح أن الغرض من هذه الدعوة هو تكريس حماية خاصة للمودعين والغير وحماية المصلحة العامة، من خلال حسن سير النظام المصرفي، وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية، وقد طبق إجراء تضامن الساحة المالية مرة واحدة في فرنسا سنة 1988، عند إفلاس البنك السعودي، وتجسد هذا التضامن في صورة تسبيق بلغ 6.1 مليار فرنك فرنسي من دون فوائد لمدة 4 سنوات[10].

إن التدابير السابقة هي ذات طابع داخلي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية أو المساهمين الرئيسيين، بدعوة من محافظ بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، أما الإجراء التالي فهو عبارة عن قرض، يمنح لبنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر .

ثالثا- منح قروض للبنوك والمؤسسات المالية:

جاء في نص المادة 43 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم " يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر ..." واشترط المشرع شرطين لمنح هذا القرض وهما:

- أن يمنح القرض لمدة سنة على الأكثر مع تعهد المقترض تجاه بنك الجزائر بتسديد مبلغ القرض في أجل الإستحقاق .

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

- أن تكون القروض مضمونة بسندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم .

و تطبيقا لنص المادتين 43 و44 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، صدر عن مجلس النقد والقرض نظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فبراير 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية[11].

إن منح القروض للبنوك والمؤسسات يخضع في كل الأحوال لتقدير بنك الجزائر لأن نص المادة 43 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم جاءت بصيغة الإمكان "يمكن.."، أي أنه في حالة وجود صعوبات مالية تتعلق بسوء التسيير مثلا يمكن أن تأمر اللجنة المصرفية بتعيين قائم بالإدارة مؤقت .

رابعا- تعيين قائم بالإدارة مؤقت:

تنص المادة 113 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم أنه " يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع " استعمل المشرع لفظ الجواز " يمكن " وهذا يعني أن اللجنة المصرفية لها كامل السلطة التقديرية في تعيين قائم بالإدارة، فهي غير ملزمة باتخاذ هذا التدبير قبل أي تدبير آخر يكون أخطر منه كتعيين مصف للبنك[12].

ويكون تعيين القائم بالإدارة المؤقت، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، بمبادرة من مسيري المؤسسة، في حالة عدم استطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عند الحكم بعقوبة تأديبية في إطار الفقرتين 4 و5 من المادة 114، ويتعلق الأمر بعقوبة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، وعقوبة إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه .

إن نطـاق تـدخل اللجنـة واسـع، يشـمل حتـى حالـة عـدم نجـاح أحـد الإجـراءات الوديـة السابق ذكرها، ما يعني إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت، دون المرور بالإجراءات الودية السابق ذكرها .

وبـالرجوع للفقـرة الأولى مـن المـادة 113 مـن قـانون النقـد والقـرض المعـدل والمـتمم، استعمل المشرع عبارة "السلطات اللازمة" وفي هذا توسيع لسلطات المدير المؤقت لتكون أوسـع مـن سـلطات المـدير الأصـلي، لأن المـدير المؤقـت لا يخضـع للرقابـة مـن الأجهـزة النظامية عكس المدير الأصلي ولا لأية وصاية، كما يعاب على المشرع عدم تحديده لمدة الإدارة المؤقتة، فبينما كانت المدة طويلة بالنسبة للبنك الدولي الجزائري بحيث وصلت إلى 14 شـهر لم تتعـد 3 أشـهر بالنسـبة لبنـك الخليفـة، كمـا أن تعـيين مـدير القـرض الشـعبي الجزائـري مـدير مؤقـت لبنـك الخليفـة، يتعـارض وأحكـام القـانون التجـاري المعـدل والمتمم، الـتي تمنـع مـن أن يحضـر مجـالس إدارة الشـركات التجاريـة أشخاص لهم مصالح في شركات منافسة[13] .

وقد اتخذت اللجنة قرار تعيين متصرف إداري مؤقت لـدى البنك المركـزي الـدولي، بتاريخ 3 يناير 2003 على أساس وثائق، وجهها محافظو الحسابات وبعض المساهمين توضح صعوبات التسيير، والخلافات ما بين المساهمين، وبناء على ذلك قررت اللجنة إجـراء مراقبـة في عـين المكـان، وتم إيـداع تقريـر إثـر هـذه المراقبـة الـتي أثبتـت وجـود صـعوبات ماليـة وصـعوبات في تسـيير البنـك وعليـه قـررت اللجنـة تعـيين قـائم بـالإدارة مؤقت[14].

وزيادة على سلطة القائم بالإدارة المؤقت في القيام بسلطات المسير، وفي حالـة انقضـاء مدة مهمته، دون الوصول إلى حل للمشـاكل الـتي يعـاني منهـا البنـك أو المؤسسـة الماليـة فبإمكانه إعلان حالة التوقف عن الدفع[15] .

المحـور الثـاني: إجـراءات التصـفية والافـلاس والتسـوية القضـائية للبنـوك والمؤسسات المالية

هذه الإجراءات ذات طابع علاجي سواء كانت صادرة عن اللجنة المصرفية (إدارية)، أو كانـت صـادرة عـن محكمـة التفليسـة (قضـائية)، وعليـه نتنـاول شـرط التوقـف عـن

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

الدفع في القانون البنكي ثم نتناول نظام ضمان الودائع المصرفية، ثم تصفية البنوك والمؤسسات المالية، وأخيرا الإفلاس والتسوية القضائية للبنوك والمؤسسات المالية.

أولا- شرط التوقف عن الدفع في القانون البنكي:

يعرف التوقف عن الدفع بأنه "عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه"[16]، وقد برز اتجاهان في تحديد مفهوم التوقف عن الدفع، الاتجاه التقليدي ومفاده أن القانون التجاري المعدل والمتمم يقتضي تسديد التاجر لديونه عند حلول آجال استحقاقها، ولا يكفي أن يكون هذا التاجر قادرا على الوفاء، فحسب هذا الاتجاه يمكن شهر إفلاس التاجر الذي لا يفي بديونه رغم قدرته على الوفاء . هذا المفهوم المادي الصارم للتوقف عن الدفع تم التخلي عنه تدريجيا، ويأخذ الاتجاه الحديث بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية الحقيقة للتاجر، وقدرته أو عدم قدرته على الدفع[17]، والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التوقف عن الدفع، واكتفى بذكره كأحد شروط شهر الافلاس أو التسوية القضائية، أما القضاء الجزائري فيمكن الاستدلال على موقفه من خلال قضية إفلاس يونيون بنك، فمن خلال الإجراءات يتضح أن القضاء، قد أخذ بالاتجاه الحديث في التوقف عن الدفع[18]. إن أهمية التوقف عن الدفع باعتباره الواقعة المادية الفاصلة ما بين اعتبار التاجر موسرا أو مفلسا، تقتضي تدخل المشرع من خلال وضع أحكام أكثر وضوحا وفعالية في القانون التجاري .

وإذا كان مفهوم التوقف عن الدفع يتسم بالتعقيد في القانون التجاري، فإن محاولة تحديد مفهومه على أساس أحكام قانون النقد والقرض تزداد تعقيدا، وأن وجوده القانوني يكاد يختفي كشرط لإفلاس البنوك والمؤسسات المالية .

بالرجوع إلى نص المادة 115 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، فإن سحب الاعتماد يؤدي إلى تصفية البنك أو المؤسسة المالية " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها... " فالتصفية هي نتيجة لسحب الاعتماد، وسحب الاعتماد لا يرتبط دائما بتوقف البنك أو المؤسسة المالية عن الدفع، فإذا كان التوقف عن الدفع شرط لا بد منه للحكم بالإفلاس في القانون التجاري تطبيقا للمادتين 215 و225، فإن قانون النقد والقرض، لا يعتبره شرطا لمباشرة إجراءات التصفية، لأن حالات سحب الاعتماد لا تفسر في

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مجملها بأن الشخص في حالة توقف عن الدفع، وعليه نقر بأن التوقف عن الدفع، له مفهوم خاص في إطار القانون البنكي، يكاد يقترب مما يعرف بالإفلاس الفعلي أو الواقعي، وهو المكرس بموجب الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون التجاري المعدل والمتمم، وعليه فإن القانون البنكي قد توسع في مفهوم التوقف عن الدفع، ليشمل حالات سحب الاعتماد، فسحب الاعتماد يعتبر قرينة على التوقف عن الدفع، حتى ولو كانت الوضعية المالية الحقيقية للبنك أو المؤسسة المالية ميسورة .

والملاحظ أن مصطلح التوقف عن الدفع، ذكر في نص المادة 113 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، بالنسبة لإعلان حالة التوقف عن الدفع من طرف القائم بالإدارة المؤقت، كما ذكر في نص المادة 118 منه بالنسبة لصندوق ضمان الودائع المصرفية ".. لا يمكن إستعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع".

بعد اثبات واقعة التوقف عن الدفع يأتي إجراء آخر في غاية الاهمية وهو ما يعرف بضمان الودائع المصرفية .

ثانيا- نظام ضمان الودائع المصرفية:

يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين، في حالة عدم توفر ودائعهم، والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد[19]، وينشأ بنك الجزائر صندوق لضمان الودائع المصرفية ممول من طرف البنوك بالعملة الوطنية[20]، ويسير الصندوق من طرف شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية، تلزم البنوك بالدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية، تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة في حدود 1 ٪[21]. ورفع النظام 18-01 بعد تعديله للمادة 8 من النظام 04-03المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) بدلا من ستمائة دينار جزائري (600.000 دج) في ظل النظام القديم .

ولا يمكن استخدام الأموال المودعة لدى صندوق ضمان الودائع المصرفية، إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، فلا مجال للتعويض إلا إذا تحققت واقعة التوقف عن الدفع، ومن ثم فإن نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، لا يقوم بدور وقائي،

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة ضمان الودائع البنكية في فرنسا، وصندوق التأمين الفيدرالي الامريكي، ولكنه يقوم بدور علاجي، فلا ضمان إلا بعد توقف البنك عن الدفع، فلا يتدخل الصندوق، إلا عند حدوث الخطر، وإعلان توقف البنك عن الدفع، والذي ينتج عن انعدام القدرة المالية للبنك، وعدم القدرة على دفع مستحقات الزبائن عند الطلب، وهو ما يسمى بانعدام الودائع[22]، أو كما عبرت عنه المادة 13 في فقرتها الثانية من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المعدل والمتمم، "بالودائع غير متوفرة" .

إن اعتبار الودائع غير متوفرة، يعني أن البنك في حالة توقف عن الدفع، ويتم التصريح بذلك من طرف اللجنة المصرفية، في حالتين الأولى عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب تتعلق بوضعيته المالية، والثانية عندما تعتبر اللجنة ان السداد مشكوك فيه، إن عبارة " المشكوك فيه " تثير اللبس لان الأمر يتعلق بحالة التوقف عن الدفع، وما يترتب على ذلك من إجراءات لاحقة لها أثر كبير على سمعة البنك، وعلى جمهور المودعين وعلى الساحة البنكية ككل، وعلى العموم فإن تقرير حالة التوقف عن الدفع من صلاحيات اللجنة المصرفية، وتقوم اللجنة بالتصريح بعدم توفر الودائع، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما، بعدما تكون قد أثبتت أن البنك لم يدفع ولو وديعة واحدة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية، ويعتبر هذا الاثبات قيدا بالنسبة للتصريح الصادر من اللجنة المصرفية، وليس الصادر عن الجهات القضائية لأن الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المعدل والمتمم استثنتها صراحة، وتشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية لمعاينة عدم توفر الودائع[23]، ويقوم البنك بالإعلام الفوري لكل المودعين، بعدم توفر الودائع مع تبيين الإجراءات المتبعة والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها لشركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من التعويض، وبعد مراجعة شركة ضمان الودائع المصرفية لمستحقات المودعين غير المتوفرة والتأكد منها، تقوم بالتسديد في أجل أقصاه ستة أشهر (6)، يتم احتسابها من التاريخ الذي صرحت في اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك من تاريخ حكم المحكمة المختصة اقليميا، التي قضت

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بالإفلاس أو التسوية القضائية، كما يمكن للجنة المصرفية أن تجدد استثنائيا هذا الاجل مرة واحدة[24].

الملاحظ أن تاريخ التوقف عن الدفع تحدده اللجنة المصرفية، عن طريق تصريح بعد مرور 21 يوما كحد أقصى، بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة، وهو نفسه تاريخ بدء احتساب مدة 6 أشهر بالنسبة لدفع مستحقات المودعين، أما بالنسبة للإجراءات المتبعة من المحكمة، فإن بدء احتساب مدة 6 أشهر ينطلق من تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم فإن تاريخ التوقف عن الدفع ليس بالضرورة هو نفسه تاريخ صدور حكم التسوية القضائية أو الإفلاس، فالمحكمة تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، بناء على الوقائع المعروضة أمامها[25]، كما لها ان تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بحكم لاحق للحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس وسابق على قفل قائمة الديون[26]، وقد لا تحدد المحكمة تاريخ للتوقف عن الدفع ويعتبر في هذه الحاله هو نفسه تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس[27].

ويكون تعويض المودعين بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به[28] في تاريخ إعلان اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو بتاريخ صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية[29]، وقد أضاف النظام 18-01 المادة 15 مكرر، مفادها هو حلول شركة ضمان الودائع المصرفية في الدعاوى والحقوق محل المودعين المعوضين في حدود مبالغ التعويض المخولة لهم.

بعد أن يتم تعويض الزبائن حسب الإجراءات السابق ذكرها لا بد من إجراء تصفية إدارية للأصول وموجودات البنك أو المؤسسة المالية .

ثالثا- التصفية الإدارية للبنوك والمؤسسات المالية:

التصفية إما أن تكون كنتيجة لسحب الاعتماد، ونميز هنا بين سحب الاعتماد الصادر عن اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية، وهو المنصوص عليه في المادة 114 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وسحب الاعتماد دون أن

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

يشكل ذلك عقوبة تأديبية، ويصدره مجلس النقد والقرض في إطار المادة 95 من الأمر 03-11المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم .

وإما أن تكون تصفية دون سحب الاعتماد، وهي المنصوص عليها في المادة 115 مكرر وبالرجوع لهذا النص نلاحظ أن المشرع يستعمل عبارة " كل كيان " ما يعني أن التصفية تشمل أشخاص آخرين من غير البنوك والمؤسسات المالية، في حالة قيامهم بطريقة غير قانونية بالعمليات البنكية، أو في حالة الإخلال بالممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم ولو كان المخل من غير البنوك والمؤسسات المالية[30] .

و المهمة الرئيسية للجنة هي مراقبة مدى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للتشريع والتنظيم المطبقين عليهما، وتتعدى هذه الرقابة البنوك والمؤسسات المالية، حسب نص المادة 105 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، لتشمل المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون اعتماد .

وتماشيا مع رأي الفقه أقر مجلس الدولة بالطابع الإداري للجنة المصرفية، عند فصله في قضية يونيون بنك وبنك الجزائر ومما جاء فيه " حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية .

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير كما استقر عليه الفقه اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة"[31] .

وتختص اللجنة بتعيين المصفي، حسب المادة 115 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ويتولى المصفي سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل كما نصت المادة 116 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم .على أنه " تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية " يتضح من ذلك أن اللجنة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المصـرفية تملـك سـلطات واسـعة في تعـيين المصـفي وتحديـد صـلاحياته وشـروط ومـدة التصفية ...الخ

ويكـون قـرار اللجنـة بتعـيين مصـف قـابلا للطعـن القضـائي، ويقـدم الطعـن في أجـل ستين (60 يوما) ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ[32] .

كمـا حـددت المـادة 115 مـن الأمـر 03-11المتضـمن قـانون النقـد والقـرض المعـدل والمتمم التزامات البنوك والمؤسسات المالية أثناء مرحلة التصفية كما يلي:

- إلا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية .
- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية .
- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة .

يتضح مما سبق أن اللجنة المصرفية لها سلطات واسعة في التأطير القانوني للتصفية الإدارية لبنك أو مؤسسة مالية، حتى ولو تم تعيين المصفي من القضاء التجاري، فلا يمكـن تطبيـق أحكـام القـانون التجـاري أو المـدني المتعلقـة بالتصـفية، إلا إذا سمحـت اللجنة بتطبيقها تطبيقا كليا أو جزئيا أو استبعادها وتحديد إجراءات تصفية جديدة، وهـذا حسـب مقتضـيات المـادة 116 مـن الأمـر 03-11 المتضـمن قـانون النقـد والقـرض المعدل والمتمم .

رابعا- الإفلاس والتسوية القضائية للبنوك والمؤسسات المالية:

إن أحكـام الإفـلاس والتسـوية القضـائية المنصـوص عليهـا في الكتـاب الثالـث مـن القانون التجاري المعدل والمتمم من المادة 215 إلى المادة 388، تتسم بخاصية جد مهمة أنها من النظام العام .

ويخضع كل من الإفلاس والتسوية القضائية لنفس الشروط والإجراءات، فيشترط توافر شرطين موضوعيين وهما صفة التاجر والتوقف عن الدفع وشرط شكلي وهو صـدور حكـم مـن المحكمـة، فمتـى تـوافرت هـذه الشـروط حكمـت المحكمـة إمـا بـالإفلاس أو التسـوية القضـائية، هـذه الأحكـام القانونيـة تغفـل مرحلـة مـن بـين أهـم مراحل تعثر المؤسسة، وهـي مرحلـة مـا قبـل الإفـلاس أو التسـوية القضـائية وإمكانيـة إنقاذ المؤسسة قبل توقفها عن الدفع .

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

وهنـا نتسـاءل عـن الأحكـام الآمـرة المتعلقـة بحـالات الإفـلاس الوجـوبي والتسـوية القضـائية الوجوبيـة، أيـن لا يملـك القضـاء سـلطة في تقـدير تطبيـق الإفـلاس أو التسـوية القضـائية، بـل عليـه الحكـم وجوبـا بـالإفلاس أو التسـوية القضـائية، إذا مـا تـوافرت شـروطهما المنصـوص عليهمـا في المـادة 226 قـانون تجـاري، ومـدى التنسـيق بـين اللجنـة المصرفية ومحكمة التفليسة، كما أن نص المادة 224 المتعلق بمسؤولية المدير في حالة إفـلاس الشـخص المعنـوي (يعـرف فقهيـا بامتـداد الإفـلاس)، لم يتطـرق إليهـا القضـاء بمناسـبة نظـره في قضـايا تصـفية البنـوك، إن هـذه الأحكـام القانونيـة وغيرهـا الـتي تم استبعادها بحجة أن البنوك والمؤسسات المالية تخضع لقواعد مهنية خاصة تتدخل فيها اللجنة المصرفية، هذه الحجة ما هي إلا تهرب من تطبيق قواعد قانونية آمرة تم تقيدها بقـرارات إداريـة صـادرة عـن اللجنـة المصـرفية لم يحـدد القـانون البنكـي مـداها، الـذي يتسع ويضيق من قضية لأخرى .

كمـا لم يخـص المشـرع إفـلاس البنـوك والمؤسسـات الماليـة بأحكـام متميـزة مـا عـدا التطرق لإعلان حالة التوقف عـن الـدفع مـن قبـل القـائم بـالإدارة المؤقـت وبصـيغة الجـواز "...و يحـق لـه إعـلان التوقـف عـن الـدفع"[33]، وإعـلان التوقـف عـن الـدفع كسـبب للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائـع المصـرفية[34]، إن التوقـف عـن الـدفع مثلـه مثل سحب الاعتماد يؤدي وبصريح النص إلى التصفية[35].

لا يختلف كل من الفقـه والقضـاء والتشـريع، أن مصـطلح التصـفية يختلـف اختلافـا كليـا عـن مصـطلح الإفـلاس، فلكـل إطـاره القـانوني العـام، فبالنسـبة للتصـفية يـتم الرجوع للأحكام العامة المنصوص عليها في القـانون التجـاري المعـدل والمتمم في القسـم الخـامس المعنـون بالتصـفية في المـواد مـن 765 إلى 795 ثـم أحكـام القـانون المـدني في القسم الخامس المعنون بتصفية الشركة وقسمتها في المواد من 443 إلى 446 .

ففي حالة عدم تعيين المصفي وإجراءات التصفية من قبل اللجنـة المصـرفية، نرجـع في ذلـك للأحكـام العامـة المنصـوص عليهـا في القـانون التجـاري ثـم القـانون المـدني، مـع مراعاة ما نصت عليه المادة 449 من القانون المدني " لا تطبق مقتضيات هـذا الفصـل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري" .

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

أما بالنسبة للإفلاس والتسوية القضائية، فقد نظمها المشرع في الكتاب الثالث من القانون التجاري المعدل والمتمم، وجعل أحكامها من النظام العام، فلا يمكن الرجوع لهذه الأحكام العامة لأن القانون البنكي يرتب عن التوقف عن الدفع وسحب الاعتماد إجراء التصفية وليس الإفلاس والدليل على ذلك:

1- أسباب التصفية أوسع من أسباب الإفلاس .

2- يترتب على التصفية تعيين مصف بقرار إداري من اللجنة الصرفية بينما يترتب على الافلاس تعيين وكيل متصرف قضائي بحكم قضائي وبالرجوع إلى الفقرة 2/المادة 2 من الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يكون مصف في الشركات التجارية المشهر إفلاسها .و هذا يعني أن كل متصرف قضائي يمكن أن يكون مصف، لكن العكس غير ممكن فليس كل مصف هو وكيل متصرف قضائي[36].

3- التصفية إجراء يتعلق فقط بالشركات، وهي أقرب ما يكون للبنوك والمؤسسات المالية، بينما الإفلاس يطبق على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي[37].

4- التعارض وعدم التنسيق ما بين عمل اللجنة المصرفية في إطار التصفية، وعمل القضاء في حالة الإفلاس، فمن بين خصائص الافلاس هو اشراف السلطة القضائية ما يمنح لأحكام الإفلاس مصداقية أكثر .

وعليه يتضح أن احكام الإفلاس في القانون التجاري لا يمكن أن تكون قواعد عامة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، ولكن ما يصلح أن يكون أحكام عامة هي القواعد العامة لتصفية الشركات، فهنا يمكن لنا الحديث عن ازدواجية أحكام تصفية البنوك والمؤسسات المالية على عكس أحكام الإفلاس .

خاتمـة:

نستنتج مما سبق أن الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية يحكمها القانون البنكي، والمتمثل في قانون النقد والقرض 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المعدل والمتمم، والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض كالنظام 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2003 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية والمعدل والمتمم بنظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أبريل 2018، زيادة على ذلك قرارات اللجنة المصرفية

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

(سلطة إدارية مستقلة) التي تحتل أهمية كبرى في التأطير القانوني لموضوع الإجراءات الجماعية، وذلك من خلال دورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، وتعيين القائم المؤقت بالإدارة، وتعيين المصفي، وإجراءات التصفية، ودورها في نظام ضمان الودائع المصرفية.

إن هذه القواعد القانونية المهنية، والتي تحتل فيها اللجنة المصرفية دورا رياديا على أساس أنها نقطة التواصل ما بين تطبيق أحكام القانون البنكي، والأحكام العامة في القانون التجاري والمدني، وذلك على مستويين المستوى الأول، يتعلق بإجراءات انقاذ البنوك والمؤسسات المالية، والمستوى الثاني، يتعلق بإجراءات تصفية وإفلاس البنوك والمؤسسات المالية، من خلال ما تقدم يمكن لنا تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة تفعيل إجراءات إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية، من خلال تقوية الدور الرقابي للبنك المركزي وأجهزته واللجنة المصرفية من خلال تكريس الاستقلالية، وقد رأينا أن هذه الإجراءات كثيرة ومتنوعة وكافية لإنقاذ أي بنك أو مؤسسة مالية .

2- تحديد صلاحيات القائم المؤقت بالإدارة ومدة الإدارة بنصوص صريحة .

4- جعل الحكم الصادر بالإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية من اختصاص محكمة التفليسة، وتعيين الوكيل المتصرف القضائي كمصف لها، وإلغاء سلطات اللجنة المصرفية في تعيين المصفي، وتحديد صلاحياته، والإبقاء على سلطاتها في إعلان التوقف عن الدفع، في المجال البنكي، على أن يبقى هذا الإعلان خاضعا لتقدير المحكمة .

5- تكريس الجانب الوقائي لنظام ضمان الودائع المصرفية .

6- تكريس مبدأ إنقاذ المؤسسة وو إعادة تأهيلها والمحافظة على مناصب العمل وعلى استقرار السوق النقدي وطمأنة وتشجيع الاستثمار في قطاع البنوك.

الهوامش والمراجع:

(1)- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم .

(2)- القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم .

(3)-لم يرد ذكر لمصطلح الإجراءات الجماعية في القانون التجاري الجزائري ولا القانون البنكي،

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بينما نجد القانون البنكي الفرنسي لسنة 1984 المعدل بالقانون 99-532 المؤرخ في 15 يونيو 1999 جاء بأحكام تتعلق بالإجراءات الجماعية، وفي تونس صدر قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أبريل 2016 يتعلق بالإجراءات الجماعية .

(4)- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو – جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009-2010، ص 159 .

(5)- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 79 .

(6)- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع القانون البنكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 180

(7)- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 205 .

(8)- جريدة البلاد، الإثنين 25 مايو 2015، السنة السادسة عشرة، العدد 4718، بنك الخليفة لم يفلس، ص 2 .

(9)- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 204 .

(10)- الديب السعيد، مرجع سابق، ص 30 .

(11)- ألغى النظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فبراير 2000، والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية .

(12)- عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 82 .

(13)- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 162، 163 .

(14)- ختير فريدة، مرجع سابق، ص 181 .

(15)-الديب السعيد، مرجع سابق، ص 31 .

(16)- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 256 .

(17)- راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 228 .

(18)- ومما جاء في حيثيات القضية " حيث يتبين للمحكمة أنه من خلال إطلاعها على تقرير القاضي المنتدب أن حسابات يونيون بنك مشكوك فيها ووضعيته المالية متدهورة وان تسييره يتسم بالاختلال والنقائص ..." . قضية افلاس يونيون بنك، محكمة سيدي محمد قضية رقم 4053 /03 فهرس 5454 /03 بتاريخ 14 أكتوبر 2003 .

(19)- المادة 3 من النظام 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، معدل ومتمم بالنظام 18-01 مؤرخ في 30 أبريل 2018 .

ISSN: 2352-975X_____EISSN: 2588-2368

(20)- المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

(21)- المادتين 6، 7 من النظام 04-03 المعدل والمتمم .

(22)- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص 92، 93 .

(23)- المادة 13 من النظام 04-03 المعدل والمتمم .

(24)- المادة 15 من النظام 04-03، المعدل والمتمم .

(25)- المادة 222 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(26)- المادة 248 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(27)- الفقرة الثانية / المادة 222 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(28)- هذا الإجراء نصت عليها الفقرة الثانية / المادة 246 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

(29)- المادة 16 من النظام 04-03، المعدل والمتمم .

(30)- سارة قايم، إشكالية إزدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، المجلد ب العدد 47، جوان 2017، ص 191 .

(31)- قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 8 مايو 2000، قضية يونيون بنك وبنك الجزائر، نقلا عن آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 307 .

(32)- المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

(33)- الفقرة الأولى / المادة 113 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

(34)- المادة 13 من النظام 04-03 المعدل والمتمم .

(35)- المادة 115 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

(36)-الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996، والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 10 يوليو 1996 .

(37)- المادتين 215 و217 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X